



## تعليمات تنفيذية للفحص

رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

## أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة المصوغات بالتجزئة

حرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة بينها وبين السادة الممولين ، ومراعاة المستجدات التي طرأت على نشاط تجارة المصوغات بصفة عامة وتجارة المصوغات بالتجزئة بصفة خاصة ، ورغبة من المصلحة في إنهاء كافة التزاعات القائمة بين ممولي هذا النشاط والمصلحة والعمل على تحقيق المستهدف من الحصيلة .

وامتناعاً بالاتفاقية التحاسبية ( البروتوكول ) التي أبرمتها مصلحة الضرائب المصرية مع الإتحاد العام لغرف التجارة " شعبتي تجارة وصناعة المشغولات الذهبية والفضية " بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ ، في ظل أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٦ ولاتهته التنفيذية .

وفي ضوء ما أسفرت عن الإجتماعات مع أعضاء ممثلين للشعبة العامة للمصوغات التابعة للإتحاد العام لغرف التجارة ، من إبرام اتفاقية تحاسبية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ ، حيث تم التوصل إلى أسس محاسبة لنشاط تجارة المصوغات بالتجزئة للحالات التقديرية وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولاتهته التنفيذية على النحو التالي :

### أسس وقواعد المحاسبة الضريبية لنشاط

**أولاً : الأورادات :** يتم تحديد الأورادات السنوية ( رقم الأعمال ) استناداً إلى ما يلي :

١. **المعاينة :** يتعين على المأموريات المختصة إجراء المعاينات المتكررة لمنشأة للوقوف على كمية المشغولات الذهبية ونوعياتها وأوزانها وعياراتها القانونية والمجوهرات ونوعيتها وكذلك المشغولات الفضية ، ووصف دقيق لتجهيزات المنشأة ومساحتها وموقعها ، ومعاينة الفروع إن وجدت ، والإطلاع على أجندات المبيعات ودفتر الفواتير ، ومحتويات الخزينة .

٢. **المناقشة :** يتعين على المأموريات المختصة مناقشة الممول أو وكيله مناقشة شاملة عما يلي :

- كمية المشغولات الذهبية التي يتم شرائها خلال العام وفواتير الشراء .
- كمية المشغولات الذهبية التي يتم بيعها خلال العام وفواتير البيع .
- أنواع المشغولات الذهبية وأوزانها وعياراتها .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

- أيام العمل خلال العام .
  - أسماء الورش التي يتم التعامل معها إن وجدت .
  - أسماء تجار الجملة الذين يتم التعامل معهم .
  - تحديد ما إذا كان يوجد فروع للمنشأة من عدمه .
  - بيان عن وجود ورثة إصلاح ملحقة بالمنشأة والكميات الموجودة من الذهب لإصلاحها من عدمه .
  - كمية المشغولات الفضية المباعة سنويًا .
  - كمية المجوهرات المباعة سنويًا و نوعيتها .
  - عدد العاملين بالمنشأة .
  - تقديم الإقرارات الضريبية من عدمه .
  - وجود تعاملات مع جهات ملزمة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة من عدمه .
٣. الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول .
٤. التعاملات مع جهات ملزمة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .
٥. التعاقدات إن وجدت .

**ثانياً : أساس المحاسبة و التقدير :**  
**١. كمية المشغولات الذهبية المباعة :**

- يتم التوصل إليها عن طريق الاسترشاد بما جاء بمحاضر المعاينة والمناقشات والإقرارات الضريبية المقدمة من الممول أو عن طريق إجراء المصادرات اللازمة أو أي بيانات أخرى يمكن الحصول عليها ، مع الأخذ في الحسبان موقع المنشأة بمنطقة ( شعبية - متوسطة - راقية ) ، والفصل بين كمية المشغولات الذهبية المباعة ( يومياً - أسبوعياً ) من حيث نوعيتها وعياراتها القانونية ( مثلثات ع ٢١ ، ١٨ - رفليع عيار ٢١ ، ١٨ ) مع ضرورة المحاسبة عن أي مشغولات ذهبية ذات عيارات أخرى ( ٩٠ ، ١٢ ، ١٤ ) إن ثبت وجودها بالمنشأة أثناء المعاينة .
٢. أيام العمل سنويًا ( ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع ) مالم يقدم الممول مستندات تخالف ذلك .
٣. سيتم المحاسبة على أساس قيمة مصنوعة جرام الذهب التي يحصل عليها الممول ، ويتم الوصول إليها عن طريق نسبة من أسعار جرام الذهب الخام الواردة بالتعليمات التنفيذية التي تصدرها المصلحة بصفة دورية بالمتوسط الشهري لأسعار الذهب الخام وعياراته القانونية ، و ذلك على النحو التالي :



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

► يتم المحاسبة بنسبة صافي ربح لرقم الأعمال (الإيرادات / المبيعات) السنوي  
المتمثل في الآتي :

○ مصنوعة الجرام = سعر جرام الذهب الخام × النسبة المئوية لكل جرام.

نوع الذهب	نسبة المئوية	النوع
عيار ١٨	٨%	رفائع
عيار ١٨	٧%	مثقلات
عيار ٢١	٦%	رفائع
عيار ٢١	٥%	مثقلات

○ النسبة المئوية لكل جرام كالآتي :  
 ٤- تحدد نسب صافي الربح وفقاً لموقع المنشأة وذلك على النحو التالي :  
[أ] نسبة صافي الربح للمنشأة الكائنة بمنطقة شعبية بواقع :

- ٣٥ % للرفاعي من الذهب عيار ١٨
- ٣٠ % للمثقلات من الذهب عيار ١٨
- ٣٠ % للرفاعي من الذهب عيار ٢١
- ٢٥ % للمثقلات من الذهب عيار ٢١

[ب] نسب صافي الربح للمنشأة الكائنة بمنطقة (متوسطة - راقية) بواقع :

- ٤٠ % للرفاعي من الذهب عيار ١٨
- ٣٥ % للمثقلات من الذهب عيار ١٨
- ٣٥ % للرفاعي من الذهب عيار ٢١
- ٣٠ % للمثقلات من الذهب عيار ٢١

و عليه يكون صافي الربح السنوي للمشغولات الذهبية بعياراتها ونوعيتها كالتالي :

= نسبة المشغولات الذهبية المباعة لكل عيار × عدد ( أيام - أسابيع ) العمل  
× مصنوعة الجرام × نسبة صافي الربح

[ج] نسبة صافي ربح مشغولات الفضة بواقع ١٤ % للمنشأة الكائنة بمنطقة شعبية ،  
وبواقع ١٦ % للمنشأة الكائنة بمنطقة (متوسطة / راقية) .

[د] نسبة صافي ربح أحجار كريمة ومجوهرات ومشغولات بلاتينية بواقع ٢٠ % .

[ه] نسب صافي ربح إيرادات أخرى (اصلاحات - تلميم - تركيب فصوص ...) بواقع ٤٥ %

-٣-



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

### **ثالثاً : أحكام عامة :**

- تسرى هذه الإتفاقية التحاسبية على الحالات التقديرية التي لم يتم محاسبتها عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠ .
- يتعين على المأمورية المختصة محاسبة الممول عن أي إيرادات أخرى يثبت تحقيقها.
- المحاسبة عن ضريبة الأجور والمرتبات وما في حكمها وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بهذا الشأن .
- المحاسبة عن أي تعاملات أو تعاملات يثبت إبرامها أو وجودها .
- يتم المحاسبة وفقاً لما هو وارد بالإقرار الضريبي المقدم من الممول متى كانت النسب الواردة به أكبر من النسب المتفق عليها بهذه الإتفاقية .
- في جميع الأحوال يتعين على المأموريات عدم إهدار الدفاتر والسجلات التي يمسكها الممول إلا بمحض مستندات تقدمها المأمورية ، وذلك إعمالاً لأحكام المادة ( ٨٨ ) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وأحكام المادة ( ٣٩ ) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة .

والله ولى التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

١١

"مختار توفيق عباس"

صدر في: ٢٠٢٢١ / ١